

تعميم

الموضوع: ضوابط اعتماد المنتجات
التأمينية

الرقم: ت.ع.م/204/202012

التاريخ: 2020/12/15 م

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي

المحترم

مسؤول الالتزام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارةً إلى صدور قرار معالي المحافظ رقم (1/س/442) وتاريخ 1442/04/30هـ، بشأن "ضوابط اعتماد المنتجات التأمينية" نفيدكم بأن القرار المشار إليه أعلاه تضمن الآتي:

- 1- إصدار ضوابط اعتماد المنتجات التأمينية بالصيغة المرفقة، والعمل بها من تاريخ الإصدار.
- 2- على شركات التأمين تقديم قائمة بكافة المنتجات الموافق عليها من قبل البنك المركزي قبل صدور الضوابط؛ وذلك بتعبئة النموذج المحدد بذلك من قبل البنك المركزي وتسليمه خلال (مائة وعشرون) يومًا تقويميًا من تاريخ صدور الضوابط المشار إليها أعلاه؛ وذلك للحصول على رقم تعريفي لكل منتج تأميني. ويُعد لاغٍ أي منتج تأميني غير حاصل على رقم تعريفي من البنك المركزي خلال الفترة المشار إليها في هذه الفقرة.

عليه، نرفق لكم نماذج لقوائم التدقيق والتي يتعين تقديمها عند التقدم بطلب اعتماد منتج جديد، وفقاً للمادة السابعة من ذات الضوابط؛ كما نرفق لكم النموذج المشار إليه في الفقرة (2) أعلاه.

للعمل بموجبه،،

وتقبلوا تحياتنا،

الإدارة العامة للرقابة على التأمين